أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري

ملخص

العمل للنفع العام بديل عن الحبس، تم سنه في الجزائر بموجب القانون رقم:01/09 المؤرخ في:25 فيفري 2009، كعقوبة بديلة عن عقوبات الحبس قصيرة المدة.

فهو عقوبة تنطق بها المحكمة بعد رضا المدان، وتتمثل في ساعات عمل لا تتجاوز الـ:600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين و300 ساعة بالنسبة للأشخاص القصر. ويستدعي تنفيذها مشاركة المجتمع المدني كطرف شريك، بحيث يؤدي الشخص المستفيد منها نشاطا ذا نفع عام، وذا بعد تصالحي مع المجتمع، وهي بذلك تجنبه الآثار السلبية لعقوبة الحبس.

فتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إجراء يتطلب التعاون المستمر بين الأطراف الفاعلة فيه، ونجاحه يعود لجهود جميع تلك الأطراف.

أ. مبروك مقدم
كلية الحقوق
جامعة عنابة
الجزائر

Résumé

Le Travail d'Intérêt Général est une alternative à l'incarcération, instaurée en Algérie par la loi n°09/01 du 25 février 2009, il a été conçu comme une peine alternative aux courtes peines d'emprisonnement.

Le Travail d'Intérêt Général est une peine prononcée par le tribunal avec le consentement du condamné. elle s'exprime en nombre d'heures de travail ne peut dépasser 600 heures pour les personnes adultes et 300 heures pour les personnes mineurs, une sanction faisait appel à l'implication de la société civile, partenaire associé directement à l'exécution de la peine.

Il s'agit en effet, avec le Travail d'Intérêt Général de faire effectuer à la personne condamnée une activité utile pour la société avec une dimension réparatrice, tout en lui permettant d'éviter les effets désocialisant d'une incarcération .

Cette mesure implique une collaboration soutenue de partenaires disponibles et motivés et ne doit son succès qu'aux efforts conjugués de tous les acteurs...

مقدمة

إن النظام الجنائي الحالي في بلادنا وفي الكثير من البلدان يعتمد على العقوبة السالبة للحرية (الحبس أو السجن) كعقوبة مركزية (Peine Centrale) غير أن الدراسات أثبتت أن الحبس من شأنه أن يخلف بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه بالخصوص عند تنفيذ العقوبات قصيرة المدة، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها.

لذا حاولت العديد من التشريعات قلب نظام العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى نظام العقوبات التقليصي للحرية الذي يهدف إلى الحد من استعمال عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك بإدراج عقوبات بديلة منها عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال بالنسبة لغالبية الدول الأوروبية وبعض الدول الإفريقية والعربية ومنها التشريع الجنائي الجزائري الذي لم يشذ عن هذا التوجه إذ تنص المواد 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من فصل الأول مكرر من الباب الأول المتعلق

© جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2011

بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي من قانون العقوبات، على هذه العقوبة البديلة محددة مجال تطبيقها وكذا الشروط المتعلقة بها والمبادئ الأساسية لتنفيذها (1).

وسنحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال شرح أحكام المواد القانونية التي تناولته وكذا الاستنارة بالمنشور الوزاري رقم:02 المؤرخ في:2009/04/21 الصادر عن وزارة العدل، وذلك وفق الخطة التالية:

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام
ثانيا- سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام
1- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام
2- إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام
ثالثا- صلاحيات النيابة العامة بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام
1- تسجيل الحكم بصحيفة السوابق العدلية
2- إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام
رابعا- صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام
1- مرحلة إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
2- مرحلة إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام
خامسا-ملحق يتضمن (10) نماذج

أولا- تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل ذا نفع عام لصالح إحدى المؤسسات العمومية دون أجر، بدلا من تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة المنطوق بها ضده (2).

ثانيا- سلطة قاضي الحكم في تقرير عقوبة العمل للنفع العام

إن إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقرير عقوبة العمل للنفع العام يتقيد بمدى تحقق الشروط الواجب توفرها في كل من المحكوم عليه والعقوبة المقررة قانونا والمقدرة قضاء، وكذا في احترام المحكمة للإجراءات المطلوبة قانونا عند تقرير هذه العقوبة.

1- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تتنوع الشروط الواجب توفرها في إصدار عقوبة العمل للنفع العام بين شروط ترتبط بالشخص المحكوم عليه، وشروط تتعلق بالعقوبة سواء المقررة قانونا للجنحة أو المخالفة أو المقدرة قضاء، وأخيرا شروطا ترتبط بالحكم الناطق بتلك العقوبة.

أ- الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

يشترط أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل فيما يلي (3):
- أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه على قبول تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه بدلا من عقوبة الحبس المنطوق بها ضده، وهذا الشرط يستوجب حتما حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

ب- الشروط المرتبطة بالعقوبة

لتقرير عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تختص العقوبة بالشروط التالية (4):
- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجنحة مدة (3) ثلاث سنوات حبسا.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في جنحة مدة عام حبسا نافذا.
- أن تحدد مدة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ب(18) ثمانية عشرة شهرا كأقصى تقدير تسري من صيرورة الحكم نهائي.
- أن تتراوح مدة العمل ما بين:40 و600 ساعة بالنسبة للأشخاص البالغين وما بين 20 و300 ساعة للأشخاص القصر، وذلك بمعدل لا يتجاوز الساعتين مقابل يوم حبس واحد .

ملاحظة: تستفيد المخالفات بصفة آلية من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كونها تتوفر على جميع الشروط المذكورة آنفا.

ج- الشروط المرتبطة بالحكم

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية الأخرى الواجب توفرها في الحكم أو القرار القضائي بصفة عامة، فإنه يجب أن تتوفر في الحكم أو القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط التالية (5):
- يجب أن يصدر الحكم أو القرار حضوريا والعبرة هنا بجلسة النطق بالحكم وليس بجلسة المحاكمة.
- يجب النطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- يجب النطق بعقوبة العمل للنفع العام، والقول بأنها بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية.
- يجب التأكيد على أن المحكوم عليه قد مكن من حقه في قبول أو رفض العقوبة البديلة، وأنه وافق على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده.
- يجب التنويه على أن المحكوم عليه قد نبه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده ستنفذ ضده.
- يجب أن تحدد مدة العمل للنفع العام كما يلي:
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ.
- أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بالنسبة للقصر بين 20 و 300 ساعة.

- أن تطبق المدة بمعدل ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهرا.

2- إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

ويقصد بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام تلك الضوابط التي تحكم العمل القانوني الذي يقوم به القاضي من الناحية العملية عند مرحلة النطق بالحكم، ويمكن حصرها فيما يلي (6) :

- القاضي لما يتداول ويتأكد من توفر شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فإنه ينطق بعقوبة الحبس النافذ الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، ويفترض هنا أن يكون القاضي قد توقع من خلال ما جرى بجلسة المحاكمة وما اهتدت إليه عقيدته خلال المداولة من ترجيح فرضية قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة على الرفض.

- إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة على قبول استبدال عقوبة الحبس النافذ الأصلية المنطوق بها ضده بعقوبة العمل للنفع العام نطق القاضي بتلك العقوبة البديلة.

- يقوم القاضي بتنبيه المحكوم عليه بأنه إذا خالف الالتزامات المفروضة عليه بمناسبة تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فإن عقوبة الحبس النافذ المنطوق بها ضده ستنفذ عليه.

ثالثا- صلاحيات النيابة العامة بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام

يكلف في كل مجلس قضائي نائب عام مساعد، إضافة إلى المهام الأصلية المسندة إليه بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية (نموذج رقم:01 مرفق) التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على النحو الأتي(7) :

1- تسجيل الحكم في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و 626 و 630 و632 و636 منه:

أ- تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

علما أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس، عقوبة الغرامة، فإن هذه عقوبة الغرامة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا، و كذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية.

ب- يجب أن تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام

ج- تسلم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.

د- عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 للمعني لتنفذ بصورة عادية كعقوبة حبس نافذ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار

القضائي.

2-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تسهر النيابة العامة على تنفيذ الحكم أو القرار القضائي النهائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية على النحو الآتي(8) :

- ترسل نسخة من الحكم أو القرار القضائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى النيابة العامة المختصة من أجل التنفيذ وذلك بمجرد صيرورة الحكم أو القرار القضائي المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا.

- تقوم النيابة العامة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي بالإضافة إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

رابعا– صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام

يتكفل قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها ضد المحكوم عليه، وذلك من خلال تمتعه بصلاحيتين أساسيتين هما: صلاحية الاختصاص المرتبط بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وصلاحية الاختصاص المرتبط بالإشكالات التي تنشأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وكل صلاحية يمارسها وفق جملة من الإجراءات نذكرها على النحو الآتي(9) :

1- الصلاحيات المرتبطة بمرحلة إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

بمجرد توصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل إليه من النيابة العامة، يقوم باتخاذ الإجراءات التالية (10) :

-استدعاء المحكوم عليه بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس النافذ الأصلية (نموذج رقم:02 مرفق).

- يمكن لقضاة تطبيق العقوبات وعند الاقتضاء لاسيما في حالة بعد المسافات، ووفقا لرزنامة محددة سلفا، التنقل إلى مقار المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

وعند استنفاذ قاضي تطبيق العقوبات لهذه الإجراءات يمكن تصور إحدى الوضعيتين إما استجابة المحكوم عليه للاستدعاء أو رفضه له.

أ- صورة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء

في هذه الحالة يستقبل قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه ويقوم بما يلي(11) :

- التأكد من هوية المحكوم عليه كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.
- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض، يمكن عرض المعني على طبيب أخر.
- بناء على كل المعلومات السابقة حول المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية (نموذج رقم:03 مرفق) تدرج بملف المعني.
- بعدما يكون قاض تطبيق العقوبات قد كون فكرة عن شخصية المحكوم عليه ومؤهلاته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

وفيما يخص فئتي النساء والقصر ما بين 16 و 18 سنة فإنه يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم إبعاد القصر عن محيطهم الأسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء وتجنيبهم العمل ليلا.

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعملا بإحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (12)، تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع (نموذج رقم:04 مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، و يجب أن يتضمن هذا المقرر على الخصوص ما يلي:
- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.
- يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام (نموذج رقم:05 مرفق)

وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذها، و كذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات(نموذج رقم:06 مرفق).

- يبلغ قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع إلى المحكوم عليه وإلى النيابة العامة وإلى المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ب- صورة عدم امتثال المعني للاستدعاء

بحلول التاريخ المحدد وعند عدم حضور المعني رغم ثبوت تبليغه شخصيا بالاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينوبه، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر بعدم المثول (نموذج رقم:07 مرفق) يتضمن عرضا للإجراءات التي تم إنجازها (تبليغ المحكوم عليه، عدم تقديم عذر جدي) يرسله إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية بالنسبة لعقوبة الحبس النافذ الأصلية (13).

2- مرحلة إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

تعرض جميع الإشكالات التي تطرأ بمناسبة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والتي من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات (14)، أين يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء مناسب لحل الإشكال لاسيما فيما يتعلق بتعديل برنامج العمل أو تغيير المؤسسة المستقبلة.

ويمكن أن تؤدي الإشكالات التي تعترض طريق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إما إلى وقف تطبيقها مؤقتا لسبب جدي وإما إلى النجاح في إزالة الإشكال ويتم الاستمرار في تطبيقها ومنه تنتهي بصورة طبيعية.

أ-حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو من ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر(نموذج رقم:08 مرفق) (15).

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم من عدمها.

ب-حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام

بعدما يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار من المؤسسة المستقبلة(نموذج رقم:09 مرفق) بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام (نموذج رقم:10 مرفق) يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 ، وعلى هامش الحكم أو القرار القضائي الناطق بتلك العقوبة (16).

خاتمة

خلاصة لكل ما تقدم يمكن القول بأن المشرع الجزائري يكون بسنه لعقوبة العمل للنفع العام قد خطى خطوة عملاقة نحو التوجه الجديد للتشريعي الجنائي العالمي في مجال العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومنه عمل على تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية المعاصرة التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو المقصد الذي لم يعد يرتكز على سياسة حبس الأشخاص فقط، بل أصبح تحقيقه يتوقف من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة التي تؤدي في أغلب الحالات إلى ترتيب آثار سلبية على مختلف جوانب حياة المحكوم عليهم، وعلى أسرهم والمجتمع الذي يعيشون فيه.

ومن أجل تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وجعلها ذات جدوى وتحقيق الحكمة من سنها قانونا وتقريرها قضاء وتطبيقها ميدانيا نقترح بعض الحلول على المستويين القضائي والتشريعي.

أولا-على مستوى العمل القضائي:

- حث قضاة النيابة العامة على عدم استئناف الأحكام الناطقة بعقوبة العمل للنفع العام.
- حث قضاة الحكم على عدم الاقتصار في العمل بعقوبة العمل للنفع العام في مجال الجنح فقط بل توسيعها إلى المخالفات.
- تنبيه قضاة الحكم إلى النطق بإطلاق سراح المحكوم عليه الذي استفاد من عقوبة العمل للنفع العام متى كان محبوسا مؤقتا.

ثانيا- على مستوى العمل التشريعي:

جعل أحكام عقوبة العمل للنفع العام عند النطق بها نهائية غير قابلة للطعن فيها بطرق الطعن العادية (الاستئناف والطعن بالنقض)، حتى تكتسب الأحكام الصادرة بشأنها وصف النهائية في أحسن الآجال ومنه تكون العقوبة أكثر فاعلية في الواقع لأنه وبعملية حسابية بسيطة لا يمكن تصور نجاحها على هذا الوضع التشريعي الحالي، لأنه باستخدام طرق الطعن العادية تحجب صفة النهائية عن الحكم وتجعل منه غير

قابل للتنفيذ في الحال، ولنا أن نتصور قضية ما طعن فيها بالاستئناف والطعن بالنقض كم تستغرق من الوقت؟ مع العلم بأن العقوبة المقررة قضاء لا يمكن أن تتجاوز السنة حبسا في أقصى تقدير ممكن.هذا دون الدخول في الحكمة من سن مثل هذا النوع من العقوبات، فالأهداف المرتبطة بهذه العقوبة لا يمكن أن تتحقق على الإطلاق مع التشريع الحالي ونذكر على سبيل المثال لا الحصر ثلاثة أهداف من سن هذه العقوبة، -التقليل من الاكتظاظ داخل السجون، -التقليل من حجم القضايا على جهة الاستئناف والمحكمة العليا، - العمل على إعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع في أحسن الآجال. فهل تتحقق هذه الأهداف في ظل هذا الوضع التشريعي.

- التوسع في المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بمثل هذا النوع من العقوبات، وفتح المجال للمؤسسات المجتمعية المدنية كالجمعيات الخيرية، خاصة وان المجتمع هو الذي تنازل عن حقه في التمسك بالعقوبة الأصلية وقبل بمبدأ المبادلة مع المحكوم عليه، فالمجتمع أولى باستقبال ابنه الذي أخطأ في حقه.

وتوجد بعض المسائل الأخرى لا يتسع المقام هنا لذكرها، ونكتفي بالقول بأن العمل على إدخال مثل هاته المقترحات في الوقت الحالي كفيل بتفعيل عقوبة العمل للنفع العام وجعلها أكثر نجاعة، كما يحفز المحكوم عليهم ويجعلهم أكثر قابلية لاختيارها.

الهوامش

1- البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية، محمد عطوي، محامي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق،الجزائر، العدد 63 الجزء الثاني، صفحة 99.
2- رضا خماخم، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، سنة2006، صفحة 196.
3-عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، مسلوب أرزقي، رئيس مجلس قضاء إليزي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق،الجزائر،العدد 64 الجزء الثاني، صفحة من 194.
4- المرجع نفسه، ص193.
5- شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، رشيد مزاري، مستشار بالمحكمة العليا، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، الجزائر، العدد 64 الجزء الثاني،صفحة من 151 إلى 153.
6-Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé),bulletin des magistrats, N64,Tome2,la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie, p.157.
7- المنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في:2009/04/21 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.
8- مسلوب أرزقي، المرجع السابق، ص197.
9- المرجع نفسه، ص198.

10- المنشور الوزاري، المرجع السابق.
11- المنشور الوزاري، المرجع السابق.
12- ارجع إلى المادة:13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
13- المنشور الوزاري، المرجع السابق.
14- أرجع إلى المادة:5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
15- أرجع إلى المادة:5مكرر3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.
16-المنشور الوزاري،المرجع السابق.

المراجع

المراجع باللغة العربية

1- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
2- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
3- المنشور الوزاري رقم: 02 المؤرخ في:2009/04/21المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الصادر عن وزارة العدل الجزائرية.
4-رضا خماخم،تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي،منشورات مركز الدراسات القانونية والقضائية،تونس،سنة2006،صفحة من 196 إلى .212
5- مداخلة بعنوان: "البدائل في العقوبة وإجراءات المتابعة الجزائية"، من إعداد محمد عطوي، محامي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق،الجزائر،العدد 63الجزءالثاني ،صفحة من 97 إلى 115.
6- مداخلة بعنوان: " شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام " من إعداد رشيد مزاري، مستشار بالمحكمة العليا، نشرة القضاة،مديرية الدراسات القانونية والوثائق،الجزائر،العدد 64 الجزء الثاني،صفحة من 149 إلى .155
7- مداخلة بعنوان:" عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن" من إعداد مسلوب أرزقي،رئيس مجلس قضاء إليزي، نشرة القضاة،مديرية الدراسات القانونية والوثائق،الجزائر،العدد 64 الجزء الثاني،صفحة من 179 إلى 207.

المراجع باللغة الفرنسية

8-Rachid Mazari,"note sur la mesure de travail d'intérêt général" (en droit comparé), bulletin des magistrats, N°64, Tome2, la direction des études juridiques et de la documentation, ministère de justice, Algérie, p.155-178.

خامسا– ملحق يتضمن (10) نماذج تضمنها المشور الوزاري رقم:02 المؤرخ:2009/04/21

نموذج رقم01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قرار رقم: /

بتاريخ: صورة حكم /قرار نهائي للتنفيذ(عقوبة العمل للنفع العام)

حكم/ قرار جزائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في :.....من مجلس قضاء .....

ثبت أن المدعو :.....ابن

:.....و:.....

المولود في :.....ب .....

الساكن ب :.....

المدان بتهمة : .....

المرتكبة بتاريخ :.....

قد حكم عليه تطبيقا للمواد .....من قانون العقوبات

بعقوبة .....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة

.....

ب.....في .....

أمين الضبط

نظر للتنفيذ – النيابة العامة

الكتابة السابقة **نفدت عليه العقوبة في :** **بناء على مقرر :**

للاسم واللقب **مكان أداء العقوبة بالمؤسسة** **من .....إلى**

.....

نظر وحقق **النيابة العامة**

نموذج رقم:02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:.....

مكتب السيد قاضي

تطبيق العقوبات:..... **استدعاء**

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- **بعد الإطلاع .....**

يدعو

السيد.....ابن.....

.....

و.....

المقيم ب

.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء.....يوم.....

على الساعة.....

- **الموضوع: تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.**

وننبه على أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية بالحبس

سلم في:..... **حرر**

ب:.....في:.....

ختم المحضر **قاضي**

تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات **إعلان التسليم**

بتاريخ.....

نحن الأستاذ:.....المحضر قضائي بدائرة اختصاص مجلس قضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص

بالمدعو.....

الساكن ب

.....

تفصيل المصاريف

مخاطبين.(*).....حامل بطاقة رقم.....الصادرة عن .....

الهوية.....

الأصل:.....د.ج

في.....

النسخة.....د.ج.

التنقل.....د.ج

إمضاء المستلم

المحضر القضائي

المجموع.....د.ج

نموذج رقم:03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقــة معلومــات شخصيــة

1- هوية المعني

اللقب: **الاسم:**

ابن: **و:**

تاريخ ومكان الازدياد:

مقر الإقامة:

2- الحالة العائلية والاجتماعية:

- أعزب ☐ **متزوج** ☐

- عدد الأولاد:

- الأشخاص المتكفل بهم:

3- الوضعية المهنية:

4- المؤهلات العلمية و المهنية:

نموذج رقم:**04**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

– نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس

قضاء.....

- **بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**
- **بعد الإطلاع على الحكم / القرار الصادر بتاريخ ..... تحت رقم..... القاضي.....ب....(ذكر منطوق الحكم/ القرار) ضد المدعو (الاسم واللقب)**

ابن: و:

تاريخ ومكان الميلاد:

المقيم ب:

- **بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر 3و 5 مكرر 4.**

– نأمر بوضع المدعو في المؤسسة العقابية(تعيينها)،لمزاولة العمل(ذكر طبيعة العمل للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام) وفقا للبرنامج و الالتزامات التالية:.....

.....

– الضمان الاجتماعي (ذكر وضعية المعني)

- **في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية.**

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق

العقوبات

.....

- **على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر،و إعلامنا عن كل خلال في تنفيذها**

نموذج رقم:05

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم :

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- **هوية**

المعني.....

مقرر الوضع رقم .....**مؤرخ في** ..... .**صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء**

- .....

مدة عقوبة العمل للنفع العام : من .....**(تاريخ بدايتها)إلى**.....**(تاريخ انتهائها)**

- **طبيعة**

العمل.....

...

- **ملاحظات**

المستخدم.....

- .....

- .....

.....

.

نموذج رقم:06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- **نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.**
- **بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في..... والوارد من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....**
- **نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد.....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه بموجب الحكم / القرار رقم..... الصادر.....عن..... و المؤرخ في.....من طرف محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....**

حرر بمكتبنا في

.....

قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم:07

الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

- **نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....**
- **بناء على المادتين 5 مكرر 3 و5 مكرر 4 من قانون العقوبات**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**
- **بعد الاطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ... المؤرخ في... الموجه للسيد ..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم / القرار رقم ... . الصادر عن .....والمؤرخ في .....**
- **وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدي يبرر عدم مثوله .**
- **وبناء عليه نحيل هدا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون .**

حرر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

نموذج رقم:08

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

مقرر وقف تطبيق حكم / قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- **نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ،**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،**
- **بعد الإطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/ لقرار رقم الصادر عن .....و المؤرخ في .....،**
- **بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية)للمعني.**
- **حيث يتبين**

أن.....

.

- **حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع العام.**

نقرر

المادة الأولى:وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....إبتداء من .....إلى.....

المادة 2: يتعين على المعني في حالة زوال سبب وقف العقوبة، قبل التاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة 3: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من: السيد النائب العام، المعني، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في

.....

قاضي تطبيق

العقوبات

نموذج رقم:09

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر/ السنة					
02/الشهر/ السنة					
03/الشهر/ السنة					
04/الشهر/ السنة					
05/الشهر/ السنة					
06/الشهر/ السنة					
07/الشهر/ السنة					
08/الشهر/ السنة					
09/الشهر/ السنة					
10/الشهر/ السنة					
11/الشهر/ السنة					
12/الشهر/ السنة					
13/الشهر/ السنة					
14/الشهر/ السنة					
15/الشهر/ السنة					
16/الشهر/ السنة					
17/الشهر/ السنة					
18/الشهر/ السنة					
19/الشهر/ السنة					
20/الشهر/ السنة					
21/الشهر/ السنة					
22/الشهر/ السنة					
23/الشهر/ السنة					
24/الشهر/ السنة					
25/الشهر/ السنة					
26/الشهر/ السنة					
27/الشهر/ السنة					
28/الشهر/ السنة					
29/الشهر/ السنة					
30/الشهر/ السنة					

المستخدم

نموذج رقم:10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: /

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

- **نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....**
- **بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات،**
- **بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،**
- **بناء على الإخطار الوارد إلينا من قبل.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم..... المؤرخ في .....**
- **نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بانتهاء عقوبة العمل للنفع المحكوم بها نهائيا على السيد ..... بموجب الحكم / القرار رقم الصادر عن ..... و المؤرخ في .....من طرف محكمة/ مجلس قضاء.....بتهمة.....**

حرر في مكتبنا

في.....

قاضي تطبيق

العقوبات